

الحقوق الاجتماعية للمرأة بين الشريعة والواقع

د/ سعيد عبدالله حارب (*)

مَقَالَةٌ

ما زالت المرأة تشكل حضوراً دائماً في القضايا الاجتماعية المعاصرة، فعلى الرغم من مرور قرون على جدلية الصراع حول المرأة ودورها ومكانتها في المجتمع إلا أن هذه القضية لم تحسم بعد، وستبقى حاضرة أمام كل الأجيال، بل إن قضية المرأة خرجت من إطارها الجغرافي المحلي لتصبح قضية عالمية تتداولها المحافل والمؤتمرات الدولية وتصدر بشأنها القرارات التي أصبحت نافذة التطبيق في كثير من الأحيان، كما أن قضية المرأة خرجت من بُعدها الاجتماعي والثقافي لتدخل دوامة الصراع السياسي ولعل ما يطرح من مشروعات دولية تحت مسميات مختلفة كحقوق المرأة وتمكين المرأة ومشاركة المرأة يشير إلى أن هذه القضية قد أخذت بعداً سياسياً دولياً لا يمكن تجاهله أو تجاوزه فقد أصبح الأمر واقعاً لا بد من التعامل معه بوضوح وشفافية، فالحديث عن المرأة مازال في مجتمعاتنا من مسائل «التردد» أو «التوقف» كما يمكن تسميتها إذا يتردد كثيراً من الباحثين والمهتمين بالشأن الاجتماعي في طرح قضايا المرأة خوفاً من قوى معارضة ترى الحديث عن المرأة مدخلاً لكثير من المشكلات المجتمعية، ولذا فهي تفضل إغلاق هذا الباب - على ما فيه - خوفاً من المجهول الذي لا يمكن مواجهته!! وقد نسيت هذه القوى أن هذا المجهول الذي تخافه سيأتي إليها إن لم تذهب إليه!! إذ تحركت كثير من المياه الراكدة تحت أقدامها ولم نعد قادرين على تجاهل ما يحدث في العالم من حولنا بشأن المرأة وأن ما كنا «نتمترس» خلفه من أسباب الحماية قد تحطم بفعل عوامل النحت الاجتماعي المرتبطة بسنة التغيير والتطور، وهنا تأتي صعوبة إتمام المعادلة بين مانحمله من قيم تنطلق من شريعتنا الإسلامية الغراء وبين واقع يلقي علينا بكل كلكه!! قد تبدو الإجابة

(*) مستشار مدير جامعة الامارات

سهلة وبسيطة وهى: إن تمسكنا بشريعتنا يوفر لنا الحماية اللازمة أمام «عواتي» الزمن وذلك حق لا شك فيه ولكن كيف نستطيع مع واقع يتغير كل يوم بعيداً عن ضوابط الشريعة وهنا يأتى السؤال الآخر: ماهى هذه الضوابط؟ هل هى من الأحكام القطعية الثابتة التى لا يمكن تجاوزها أم هى من الآراء والاجتهادات الزمانية والمكانية؟ التى يمكن أن نستخدم أدواتها في إعادة الاجتهاد حول كثير من القضايا التى نحيها، ومن بينها قضية المرأة، والتى نستطيع من خلال هذا الاجتهاد أن نوفق بين شريعتنا الإسلامية وبين واقعنا الذى نعيشه.

إن بعضنا يصعب عليه ذلك لأنه يرى أن ذلك تنازل عن الحق وعن ما عاشت عليه الأمة خلال عصورها الماضية، وليس الأمر كذلك، إذ إن فقهاءنا السابقين كانوا معاصرين لزمانهم حين اجتهدوا لقضايا الأمة وأوجدوا الحلول لمشكلاتها ولم يتجاوزوا بذلك قواعد الإسلام، ونحن اليوم مدعوون إلى الاجتهاد في كافة القضايا حتى نستطيع أن نواجه مشكلاتنا- وبغير ذلك «سيجتهد» غيرنا لنا بما لا نرغب، ويفرضه علينا بأسماء مختلفة، وفي هذه الورقة محاولة لطرح قضايا المرأة من خلال محوري البحث وهما مكانتها في الشريعة الإسلامية وواقعها المعاصر، وهى محاولة لاتخلو من الحاجة للتصويب والمناقشة.

أولاً: مكانة المرأة في الاسلام

جاء الإسلام رسالة عامة لكافة البشر ولكافة الأجناس فلم يفرق بينهم بلون أو جنس أو عرق أو غير ذلك، فكانت دعوة النبي ﷺ تشمل الرجال والنساء ومثلما اهتم الإسلام بالرجل اهتم كذلك بالمرأة فلم يفرقها عن الرجل في شئ سوى ما جاءت به النصوص الشرعية من اختلاف محدود في التكاليف أو المسؤولية، كعدم تكليف المرأة بالجهاد وعدم مسؤوليتها الإنفاق على البيت أو بعض المسؤوليات الأخرى، أما في غير ذلك فإن المرأة أخذت مكانها في الإسلام إلى جانب الرجل، مساوية له في الحقوق والواجبات، ومن يبحث في كتب الفقه أو التراث الإسلامى لا يجد فصلاً بين أحكام الرجل أو أحكام المرأة- إلا ما اختلفت فيه المرأة لأسباب

خلقية (بيولوجية) كأحكام الحيض والنفاس والرضاعة - وعلى قدر المسؤولية المتساوية كان التكليف مساوياً كذلك، يقول تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾^(١)، ويقول تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(٢) يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (إنما النساء شقائق الرجال)^(٣)

وتؤكد الآيات على المساواة بين الرجل والمرأة فقد قال تعالى ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٤)، وتؤكد هذه الآيات وغيرها على استقلالية المرأة عن الرجل فهي ليست تابعة له في شخصيتها أو فكرها أو دينها، وإنما هي مساوية له، جاءها التكليف مستقلة عنه فهي أهل لهذا التكليف وأهل للقيام بأداء واجبها، وهذا الاستقلال لا يعنى الانفصال عن الرجل أو الاستغناء عنه كما تصورها الأفكار الأخرى، أو كما تطبقها بعض المجتمعات إذا جعل من استقلال المرأة بشخصيتها عن الرجل استقلالاً في كل شيء فتستغنى عن الرجل بما لها أو بعلمها أو بعملها وتكتفى بذلك زاعمة أن هذا يحقق شخصيتها وذاتها، ومثل ذلك مايزعمه بعض الرجال كذلك باستغنائهم عن النساء، أو بنظرتهم الدونية للمرأة، إذ لا ينظر هؤلاء إلى المرأة كنظر السيد لخادمه أو المتبوع لتابعه فيتعاملون مع المرأة بإذلال واحتقار ويحرمون المرأة من حقوقها الشرعية، فهم بين إفراط وتفریط.

ثانياً: المرأة قديماً

لم تحظ المرأة قديماً بالتقدير والاحترام اللائق بها، بل نكاد نقول إن المرأة لم تجد

(١) سورة آل عمران آية ١٩٥

(٢) سورة التوبة آية ٧١

(٣) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٤٦

(٤) سورة الأحزاب آية ٣٥

إنسانيتها وكرامتها إلا مع ظهور الإسلام، أما قبل ذلك فقد مر تاريخ المرأة - إذ جاء التعبير - بصورة متقلبة رفعتها أحياناً إلى مراتب دون العليا، وهوت بها أحياناً أخرى إلى مراتب حيوانية، كما لدى بعض الشعوب القديمة.

١- المرأة عند الفراعنة،

يعتبر الفراعنة من الشعوب القديمة القليلة التي حظيت فيها المرأة بمنزلة مرموقة، فقد حصلت المرأة عندهم على بعض الحقوق، واختيار الزوج والانفصال عنه، لكن مكانة المرأة ارتفعت حين جعل المصريون القدامى من بعض النساء آلهة تُعبد مثل الرجال، وكان لها دور سياسي بارز في الحضارة المصرية القديمة، وتعد الملكة «حتشبسوت» أشهر ملكات مصر في التاريخ القديم إذ حكمت مصر في أواسط الألف الثانية قبل الميلاد، وكانت مثلاً للحكمة في السياسة، يقول وليام لانجر: «كانت حتشبسوت هي الحاكم الحقيقي منذ عام ١٥٢٠ (ق.م) حتى وفاتها عام ١٤٨٠ (ق.م) وهي أخت ليست شقيقة لتحتمس الثاني، أولاً ثم لتحتمس الثالث»^(١) وإذا كانت هذه المنزلة الرفيعة التي وصلت إليها المرأة في عهد الفراعنة في الجانب السياسي فإنها في الجانب الإجتماعي تدنت إلى أسفل المراتب، إذا كان الرجل يتزوج بأخته، فقد جاء في الأسطورة الشهيرة لـ «إيزيس» أنها كانت أخت «أوزير» وزوجته في نفس الوقت^(٢)

ويرى بعض كتّاب التاريخ أن زواج الرجل من أخته جاء حرصاً من المصريين القدماء على نقاوة الدم والمحافظة على نسلهم من الاختلاط بغيرهم، وكان تعدد الزوجات سائداً بين الفراعنة إذا يصل أحياناً إلى ست زوجات إضافة إلى الخليلات اللاتي لم تكن لهن حقوق الزوجات، وقد أدى إلى كثرة الأولاد، فقد ذكرت الروايات أن «رمسيس الثاني» كان لديه مائه وستين ولداً، وفي العهود المتأخرة لعصر الفراعنة تدنت مكانة المرأة، فقد حُرمت من أهليتها ومن التصرف في أموالها، إذ

(١) تاريخ العالم: وليام لانجر، ج ٢، ص ٤٨

(٢) انظر: قصة الحضارة - ديورانت، ص ١٥٩

أصبح الأب ثم الزوج أوصياء عليها لا تتصرف إلا بإذنهما، وكان بعض الفراعنة يعتقد أن المرأة طريق للغواية ووسيلة للشيطان.

٢- المرأة عند اليونان ،

تُعتبر الحضارة اليونانية من أبرز الحضارات الإنسانية القديمة التي خلفت آثاراً واضحة في الأدب والفن والثقافة، وكانت الأساس الذي بنت عليه أوروبا نهضتها الحديثة، وعلى الرغم من ذلك لم يكن للمرأة دور واضح في صنع هذه الحضارة التي يمكن اعتبارها حضارة خاصة بالرجال، فقد كانت الحضارة اليونانية القديمة حتى في أوج ازدهارها (العصر الذهبي في أثينا ٤٨-٣٩٩ ق.م) لا تقيم للمرأة وزناً، فقد كانت المرأة تباع وتشترى في الأسواق وتسلب حريتها وإرادتها وحرمت من التعليم والمشاركة في الحياة، ولم يكن يُنظر إليها إلا باعتبارها وسيلة «للمتعة» بل هي رجس من عمل الشيطان، وكان للرجل أن يتخذ ما يشاء من النساء غير زوجته، وفي ذلك يقول دسطين: «إننا نتخذ العاهرات للذة، والأزواج ليلدن لنا الأبناء الشرعيين، ويعتني ببيوتنا عناية تنطوي على الأمانة والإخلاص»^(١)

وكان من أثر هذه الرؤية للمرأة في الحضارة اليونانية أن فُرضت عليه العزلة، فاختفت من الحياة الفلسفية والفكرية التي تميزت بها هذه الحضارة واختفت من المشاركة في الحياة، بل إن دورها كزوجة تراجع لوظيفة الإنجاب فقط وتقدمت عليها البغايا اللاتي اشتهرن بحضورهن مجالس الثقافة والفلسفة أمثال (أسباسيا) التي ذكرها الفيلسوف سقراط، فكانت حياة الفجر مقدمة على الحياة الاجتماعية للمرأة، يقول الدكتور مصطفى السباعي: «وفي أوج حضارة اليونان تبدلت المرأة واختلط بالرجال في الأندية والمجتمعات، فشاعت الفاحشة حتى أصبح الزنى أمراً غير منكر وحتى غدت دور البغايا مراكز للسياسة والأدب، ثم اتخذوا التماثيل العارية باسم الأدب والفن، ثم اعترفت ديانتهم بالعلاقة الآثمة بين الرجل والمرأة، فمن آلهتهم «أفروديت» التي خانت ثلاثة آلهة وهي زوجة إله واحد وكان من أخطائها رجل من

(١) المصدر السابق، ص ١١٤

عامة البشر فولدت «كيوبيد» إله الحب عندهم! ثم لم يشبع غرائزهم ذلك حتى انتشر عندهم الاتصال الشاذ بين الرجل والرجل، وأقاموا لذلك تمثال «هرموديس وأرستوجتين» وهما في علاقة أئمة، وكان ذلك خاتمة المطاف في حضارتهم فانهارت وزالوا»^(١)

٣- المرأة عند الرومان :

لم يكن شأن المرأة عند الرومان أفضل من اليونانيين، فقد حرمت المرأة لديهم، من كافة حقوقها وجُعِلت تابعة للرجل، وكانت النظرة إليها أقل مستوى من الرجل، واعتقد الرومان أن المرأة كائن لا نفس له، فهي جسد فقط!! وهى وسيلة للغواية واللهو يستخدمها الشيطان لإفساد الرجال، كما كان يحرم على المرأة الظهور في أماكن كثيرة كالمحاكم وغيرها، ولم يكن للزواج شأن يذكر فقد استبدل عامة الرومان ذلك بإشاعة الزنا والفاحشة فتراجع دور الزواج والأسرة وانتشر التفتت الأسري وغابت سلطة الأب والزوج، وكان من حق الأب أن ينكر نسب ابنه إليه، ويدخل في نسبه من يشاء، وهو مالك أموال الأسرة يتصرف فيها كيف يشاء فالمرأة - عندهم - فاقدة الأهلية كما أنها تحرم من ممارسة الشعائر الدينية، كما تحرم من حقوقها السياسية، بل حتى من حقوقها الشخصية، فقد كانت تنسب إلى الزوج، وتفقد اسم عائلتها، واسم أبيها، كما هو عليه المجتمعات الغربية اليوم، ولعل السبب في رؤية الرومان للمرأة يعود لحضارتهم المادية الصرفة التى جعلت الإنسان في الحياة محصوراً فى تحصيل المتع والملاذات، ولذا كانت المرأة صورة من هذه الرؤية، فتراجع دور العقل والتفكير والمنطق ليحل محله الوصف الحسى المادى للأشياء.

وإذ كانت الحضارة الرومانية القديمة قد نظرت إلى المرأة بهذه النظرة فإن الحضارة الغربية المعاصرة التى بنت أسسها على الحضارتين اليونانية والرومانية لم تختلف في نظرتها للمرأة كثيراً فهي وإن أعطتها الحقوق المادية والسياسية إلا أنها سلبت منها مكنونها الإنساني فما زالت رؤية الرومان القدماء للمرأة على أنها مصدر

(١) المرأة بين الفقه والقانون : د/ مصطفى السباعي ، ص ١٤

للشهوة والمتع هي السائدة إلى يومنا حيث تبرز المرأة - فى الغرب - باعتبارها وسيلة للمتعة فهي وسيلة الدعاية والإعلان، وهى المروج للبضائع والسلع، وهى وسيلة جذب الناس لمشاهدة البرامج والأفلام والروايات التى يستغلها أصحاب المصالح فى تحقيق المكاسب المادية، إننا حين ننظر إلى واقع المرأة المعاصرة يجب أن نغفل هذه الصورة من رؤيتنا فما حققته المرأة من مكاسب يجب أن لا يكون على حساب إنسانيتها وشخصيتها وكرامتها.

٤- المرأة عند الهنود :

موقع المرأة فى الحضارة الهندية القديمة هو موقع دوني جعلوا له فلسفة واعتبروه ديناً من خلال الأساطير التى ابتدعوها، فقد جاء فى كتبهم المقدسة «عندما خلق (مانو) النساء فرض عليهن حب الفراش والمقاعد وحب الزينة والشهوات الدنسة، والتجرد من الشرف وحسن السلوك، فالنساء دنسات كالباطل نفسه، وهذه قاعدة ثابتة، وطبيعة المرأة أن تغوى الرجل فى الحياة الدنيا، ولهذا لاترى الحكماء فى صحبة النساء إلا شديد الحيلة والحذر والمرأة غير صالحة للاستقلال بنفسها»^(١). «بل فرض على المرأة أن تحرق جثته إذا مات زوجها»^(٢) وفرض على المرأة أن لاتخاطب زوجها إلا بكلمة مولاي أو سيدى أو إلهى!! كما مُنعت من السير أمامه أو بجانبه بل فرض عليها أن تمشى خلفه.

وبهذه الرؤية لم يكن للمرأة مكانة حتى حين تكون زوجة، بل إن الزواج لم يكن طريقة واحدة فقد أباح (مانو) ثمانية أنواع من الزواج من بينها الزواج بالاعتصاب والزواج بالشراء!! وقد حُرمت المرأة من حق الملكية، وحق التعليم لأنهم كانوا يعتقدون أن المرأة إذا تعلمت فإن ذلك علامة لفساد المملكة!!^(٣)

إن أهم ما يميز رؤية الهنود القدماء للمرأة هو الاعتقاد بأن رؤيتهم للمرأة تنبع

(١) حقوق المرأة فى الشريعة الإسلامية : إبراهيم عبد الهادي النجار، ص ١٣

(٢) قصة الحضارة : ديورانت ، ج ٣ ، ص ١٧١

(٣) نفس المصدر

من معتقد ديني، إذ أن معظم أحكامهم حول المرأة استمدت أصولها من نصوص دينية ومن أقوال آلهتهم « المزعومة » وحكمائهم الدينيين، مما جعلها تتمكن في حياتهم بل إن بعض آثار تلك المرحلة مازالت ممتدة إلى الحياة في المجتمعات الهندوسية المعاصرة.

٥- المرأة عند الفرس:

لم يكن حال المرأة عند الفرس قديماً يختلف عن حالها عند بقية الشعوب، فقد تعرضت المرأة إلى القهر والظلم، فقد أباحت المعتقدات الفارسية القديمة بيع المرأة كما جعلت سلطة الرجل مطلقة، فله حق تقييد حريتها بل الحكم عليها بالموت لأن الفرس - قديماً - كانوا ينظرون إلى المرأة نظرة متدنية، وقد شاع بينهم زواج المحارم إذ يحق لديهم زواج الأب من ابنته أو أمه، وكان الابن يرث أمه بعد موت أبيه لتصبح زوجة له، وقد تضمنت تعاليم (مزدك ٤٨٧م) الدعوة إلى شيوع المال والنساء ونادى بأن الله خالق الناس متساوين وجعل المال والنساء حقاً للجميع فهم فيهم شركاء، فشاع الفساد حتى أصبح الرجل لا يعرف ولده ولا المولود يعرف والده.

ولم يكن للمرأة عند الفرس - قديماً - أهلية في التملك أو غير ذلك من الحقوق الدينية أو المدنية، لكن هذا الأمر لم يكن شأن جميع النساء إذ كانت هناك طبقة خاصة من المجتمع هي الطبقة العليا التي فرض على نسائها الحجاب والعزلة ولم يكن يسمح لهن بالاختلاط ببقية النساء من عامة الشعب^(١)

٦- المرأة العربية في الجاهلية :

على الرغم من أن المرأة كانت حاضرة في الحياة العربية بصورة واضحة إلا أن هذا الحضور لا يشير إلى المكانة التي عاشتها المرأة العربية في الجاهلية، إذا اقتصر حضورها على ميدان الشعر - فكانت مصدر إلهام للشعراء وسيباً للحرب - إذا سببت المرأة، وبرزت في التاريخ العربي القديم نساء كان لهن أثر في الحياة العربية، إلا أن ذلك بقي على نطاق فردي محدود أما بصفة عامة فقد عانت المرأة من الظلم

(١) انظر قصة الحضارة : ديورانت ، ج ٣ ، ص ٢٣٠

والاضطهاد وهضم حقوقها، فلم يكن لها حق الإرث بل كانت ثورث كما يورث المال، وكان الولد الأكبر يتزوج بزوجة أبيه إذا مات، وعلى الرغم من أن المرأة العربية قديماً حظيت بحماية الرجل ودفاعه عن شرفها، والتأثر ممن يتعرض ذلك إلا أن هذا الاهتمام من الرجل نابع من ذاتية إذ كان يعتبر التعرض للمرأة تعرضاً لمكانته وشرفه أما المرأة ذاتها فلم تكن لها عنده منزلة كبيرة فقد كان العرب لا يحبون أن تولد لهم بنات، وقد أخبر القرآن الكريم عن ذلك بقول تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾^(١)، ولذا شاع عند كثير من قبائل العرب وأد البنات حتى لا يكن مصدراً للعار - كما كانوا يعتقدون - وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾^(٢) ولم تكن الحياة الزوجية بأفضل من حياة المرأة. فقد شاع بين العرب قديماً تعدد الزوجات بلا حدود وشاع بينهم زواج الاستبضاع أو نكاح الرهط، وكانت المرأة كالأسيرة عند زوجها يطلقها متى شاء ويمسكها متى شاء بلا ضابط أو نظام أو شرع، ولذا فإن المرأة في الجاهلية كانت تعيش حالة من الاضطهاد ولم يبرز في تاريخ المرأة العربية قديماً إلا بعض النسوة اللاتي كان لهن من المكانة الاجتماعية ما مكّنهن من كسر قيود المجتمع، حتى جاءها الإسلام وأنقذها مما كانت فيه.

حقوق المرأة في الإسلام

أولاً: الحقوق الاجتماعية

١- التعليم:

إن من نافلة القول أن الإسلام قد أعطى المرأة حق التعليم واعتبر ذلك واجباً عليها لأنها إذا تعلمت ففهمت دينها وواجبها تجاه ربها وقامت بما يجب عليها، كما أنها إذا تعلمت استطاعت أن تتعرف على الحياة من حولها، وأن تتعامل معها وفق شرع ربها ووفق ما تحتاجه من مستجدات ومتغيرات، وقد توالى الأدلة الشرعية على

(١) سورة النحل آية ٥٨

(٢) سورة التكوين آية ٨ - ٩

حق المرأة في التعليم، فعن أبي سعيد الخدري قال: (جاءت امرأة إلى الرسول ﷺ فقالت يا رسول الله، ذهب الله بحديثك - وفي رواية، غلبنا عليك الرجال - فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله، فقال: اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا، فاجتمعن فأتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن ما علمه الله، ثم قال، ما يمكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كان لها حجاباً من النار، فقالت امرأة منهن يا رسول الله واثنتين؟ قال: فأعادتها مرتين ثم قال: واثنتين واثنتين^(١))

وهذا الحديث فيه دليل على حرص المرأة المسلمة على العلم، وحرص النبي ﷺ على أن يخص النساء بحققهن في التعليم، على الرغم من أن الدلائل قامت على أهمية العلم للرجل والمرأة لكن هذا التخصيص فيه إشارة إلى الذين يقصرون حق التعليم على الرجال دون النساء لما في ذلك من أهمية، وهو إشارة كذلك إلى ما يعتقد بعض المسلمين قديماً وحديثاً بعدم أهلية المرأة لهذا الحق، لكنه عليه الصلاة والسلام أراد أن يعلمهن أن للمرأة هذا الحق في تخصيصها بالعلم على الرغم من مشاركتها للرجال في ذلك إذ كان النساء يحضرن في المسجد لسماع خطبة الرسول ﷺ تقول خولة بنت قيس: كنت أسمع خطبة الرسول ﷺ يوم الجمعة وأنا في مؤخرة النساء وأسمع قراءته - ق والقرآن المجيد - على المنبر وأنا في مؤخرة المسجد^(٢)

ومن يقرأ فيما كتبه العلماء والمؤلفون خلال مسيرة التاريخ الإسلامي يجد نماذج فاضلة من النساء اللاتي برزن في شتى المعارف والعلوم.

٢- العمل:

المرأة عنصر فاعل في بناء المجتمعات والإسهام في كافة برامج التنمية والتطوير ولم يعد الحديث عن عمل يدور حول السؤال القديم .. هل تعمل المرأة أو لا تعمل؟ فذلك سؤال تجاوز الزمن كما تجاوز الواقع، وقد أعطى الإسلام للمرأة حق العمل بما

(١) رواه البخاري ومسلم

(٢) طقات ابن سعد، ج ٨، ص ٢٩٦

يناسب تكوينها وشخصيتها، ولم يحدد لها طبيعة هذا العمل أو نوعه وإنما وضع ضوابط لعمل المرأة، وقد جعل عمل المرأة حقاً لها وليس واجباً عليها، أى أن المرأة إذا اختارت أن تتفرغ لبيتها ولتربية أبنائها، فالإسلام لا يلزمها بالعمل خارج المنزل ولا يبيح لزوجها أو أبيها إلزامها بذلك، بل ترك لها حرية الاختيار، إذا رأت أن الأولى لها أن تتفرغ لرسالتها التربوية، ولا يعيب المرأة ذلك بل هو واجبها الأول كما أنها إذا اختارت العمل خارج البيت كان لها ذلك كان وفق الضوابط الشرعية ولم يخل برسالتها، فليس فى الإسلام معركة بين المرأة العاملة والمرأة غير العاملة كما يصورها البعض حين يصف المرأة غير العاملة بالتخلف والعزلة فهذه المعركة المفتعلة لا وجود لها فى الإسلام مثلها مثل تلك المعركة الأخرى التى تقلل من شأن المرأة العاملة وتصفها بالتححرر أو التحلل لأنها تركت بيتها .. فتلك أيضاً معركة مفتعلة يطلقها ذوو النظرات الضيقة، فالإسلام يعطى المرأة هذا الحق دون إخلال بدورها، وتشير الأدلة الشرعية على ذلك فقد روى جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ دخل على أم مبشر الأنصارية فى نخل لها، فقال لها النبى: (من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر؟ فقالت بل مسلم، فقال: لا يغرس مسلم غرساً ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان أو دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة)^(١)، فقد كانت هذه الصحابية تمارس عمل الزراعة وقد أثنى النبى على فعلها وأكده، وعن سعد بن معاذ أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى الغنم، غنماً بسَّلَع - أى جبل سلع بالمدينة - فأصبحت شاه منها فأدركتها فذبحتها بحجر فسئل النبى ﷺ فقال: كلوها^(٢)

وعن سعد بن سهل رضى الله عنه قال: (جاءت امرأة ببردة قال: أتدرون ما البردة؟ فقيل له: نعم إنها الشملة - ملابس يغطى بها الجسم - منسوجة فى حاشيتها، قالت يا رسول الله إني نسجت هذه بيدي، أكوكها، فأخذها النبى صلى الله عليه وسلم محتاجاً لها فخرج إلينا وإنا إزاره)^(٣)

(١) رواه مسلم: كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، ج ٥، ص ٣٥٨

(٢) رواه البخارى: كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة المرأة، ج ١٢، ص ٥١

(٣) رواه البخارى: كتاب البيوع، باب التساج المرأة، ج ٥، ص ٢٢٢

وروى الحافظ بن حجر، أن ابن اسحاق ذكر أن ربيعة الأسلمية، كانت تداوي الجراح، ولما أصيب سعد (رضي الله عنه) يوم الخندق، قال النبي عليه الصلاة والسلام: (اجعلوه في خيمتها لأدعوه من قريب) (١)

فهذه أربعة نماذج من الأعمال التي كانت سائدة في ذلك الوقت ومارستها المرأة المسلمة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مما يدل على مشروعية عمل المرأة.

٣- الحياة الاجتماعية :

المرأة ليست كائناً معزولاً عن المجتمع وليست أقل رتبة من الرجل في القيام بدورها الاجتماعي بل إن كثيراً من جوانب العمل الاجتماعي لا يمكن أن تتم إلا بمشاركة المرأة، ولذا فإن الدعوة إلى عزل المرأة عن القيام بدورها الاجتماعي، إنما هي دعوة لتعطيل طاقة فاعلة في المجتمع وحرمانه من دورها ورسالتها الاجتماعية، ولقد حرص الإسلام على مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية وفق الضوابط الشرعية بعدم ارتكاب المحرمات كالتبرج والاختلاط بالرجال لغير حاجة من علم أو عمل أو علاج أو غير ذلك مما شرعه الإسلام. فإذا كانت مشاركة المرأة ضمن الضوابط الشرعية، فإن الإسلام يؤيدها بل يطلبها، وقد شاركت المرأة في الحياة الإسلامية بصورها المختلفة، فعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : فقدنا المدينة ليلاً - يوم الهجرة - فتنازعوا أيهم ينزل رسول الله ﷺ، فقال: أنزل على بني النجار أخوال عبد المطلب أكرمهم بذلك، فصعد الرجال والنساء فوق البيوت وتفرق الغلمان والخدم في الطريق ينادون: يا محمد رسول الله ، يا محمد رسول الله (٢)

وقد قامت الأدلة على مشاركة المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية وقيامها بدورها في مجتمعها بطريقة منهج الإسلام في المسؤولية الاجتماعية التي لم تقتصر على الرجل فقط، وإنما شملت الجنسين، وذلك ضمن الضوابط الشرعية التي تحكم هذه المشاركة ومن أبرزها أن يكون في اللقاء بين الرجل والمرأة جدية والتزام لقوله

(١) رواه البخاري : كتاب المغازي ، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ، ج ٨ ، ص ٤١٦

(٢) رواه مسلم ، كتاب الزهد والرقائق ، باب في حديث الهجرة ، ج ٨ ، ص ٣٣٧

تعالى: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(١)، فالآية تشير أن يكون الحديث في حدود المعروف ولا يتضمن ذلك منكراً ولهواً أو غير ذلك، وكذلك غض البصر لقول تعالى ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾^(٢) والغض من البصر يعنى منع الاسترسال في النظر، مخالفة الفتنة، واجتناب الخلوة، لما في ذلك من فتح باب للفتنة لقول النبي ﷺ (لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم)^(٣)

لكن إذا تعدد الرجال أو النساء زال المنع لأن الخلوة إنما تكون بين رجل وامرأة أما كثرة العدد فلا خلوة بينهم، ولقول الرسول ﷺ (لا يخلون رجل بعد يومى هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان) وقال النووي، ولأن النساء المجتمعات لا يتمكن في الغالب الرجل من مفسدة بيعضهن في حضرتهن^(٤)، ومن ذلك اجتناب مواطن الفتنة والريبة، فالمرأة والرجل كلاهما أهل للشرف والعفة في الحياة الإسلامية، ولذا فإن من آداب مشاركتها في الحياة الاجتماعية أن يجتنب مواطن الفتنة أو الريبة حتى لا يكون ذلك باباً للشيطان أو مدخلاً للفساد لأن مواطن الفتنة بيئة ومهيئة لذلك قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطْنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾^(٥) وقوله ﷺ (دع ما يريك إلا ما لا يريك)^(٦)

ومن ذلك أيضاً أن تلبس المرأة المسلمة ملابس محتشمة، وأن تتبرج تبرجاً ظاهراً، فالإسلام لم يحدد لباساً للمرأة وإن حدد ضوابط لذلك كأن يكون اللباس ساتراً ولا يكشف من جسد المرأة إلا ما أباحه الله سبحانه وتعالى، كالوجه والكفين، وأن لا يكون اللباس ضيقاً يصف الجسد، وماعدا ذلك فللمرأة أن تلبى ماتشاء، إذا توفرت فيه هذه الضوابط، ولذا فإن المرأة المسلمة إذا أرادت المشاركة في الحياة

(١) سورة الأحزاب آية ٣٢

(٢) سورة النور آية ٣٠

(٣) رواه البخارى : كتاب النكاح - ج ١١ ، ص ٢٢٦

(٤) انظر كتاب المجموع : شرح المهذب، ج ٤ ص ١٧٦

(٥) سورة الأنعام آية ١٥١

(٦) صحيح الجامع الصغير، ٣٣٧٢

الاجتماعية العامة فعليةا أن تلتزم بالزي المحتشم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجُ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ (١)

وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (٢)

ثانياً: الحقوق المالية

للمرأة فى الإسلام كافة الحقوق المالية فليس هناك فرق بين الرجل والمرأة فى مصادر كسب المال ولا فى طرق إنفاقه بل يتساويان فى ذلك ضمن الضوابط الشرعية، لذلك كأن يكون مصدره حلالاً وإنفاقه فى أمر مشروع وأن لا يكون إسرافاً أو تبذيراً أو غير ذلك، بل تميز الإسلام عن الشرائع الوضعية فى حقوق المرأة المالية بإعطائها استقلالاً فى ذمتها المالية فجعل لها ذمة مالية مستقلة عن زوجها فلها حق مباشرة أعمالها المالية ومباشرة كافة العقود والتصرفات، وجعلها صاحبة الحق المطلق فى مالها فليس لأحد من الرجال أن يتدخل أو يمنعها أو يحجر عليها هذا التصرف إلا بحكم شرعى، كما أن لها حق التصرف الحالى المشروع بكافة صوره كالبيع والشراء وممارسة التجارة والإجارة والمضاربة والشراكة وكافة المعاملات المالية، فقد ورد أن زينب بنت جحش رضى الله عنها، كانت تعمل فى دباغة الجلود وحياتها قبل زواجها من النبى ﷺ وبعد زواجها منه، وكانت تتصرف فى نتاج عمله من أموال كيف تشاء (٣) وإذا كان للمرأة المسلمة حق التملك والذمة المالية بصفة عامة، فإن لها كذلك حق التصرف المالى مثلها مثل الرجل دون فرق بينهما، وتنطبق عليها كافة ضوابط الإنفاق مثل عدم الإسراف والتبذير لقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (٤) بل حث الإسلام المرأة كما حث

(١) سورة الأحزاب آية ٣٣

(٢) سورة الأحزاب آية ٥٩

(٣) حقوق المرأة فى الشريعة الإسلامية : د/ إبراهيم النجار، ص ٢٤٧

(٤) سورة الفرقان آية ٦٧

الرجل على الإنفاق في مواطن الخير والمصلحة فقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ (١)، ولذا فإن تصرف المرأة مالياً يكون مشروعا إذا كان وفق تلك الضوابط فمن حق المرأة أن تتصرف بأموالها على سبيل المعاملات المالية السابقة أو على سبيل التبرع والتصرف وقد أثنى الله على المسلمين بذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُنَّ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٢)

فلم تفرق الآية بين الرجال والنساء في كل هذه المواقف ومنها التصدق، وتشير هنا إلى مسألة هامة من مسائل حقوق المرأة المالية ألا وهي قضية الدخل الخاص بالمرأة من العمل أو الميراث أو الوقف أو غير ذلك من مصادرها الخاصة إذ ينشأ كثير من النزاع فيمن هو صاحب الحق في هذا الدخل وخاصة لدى الأسر التي تعمل فيها امرأة زوجة أو أماً أو بنتاً، وما ذلك إلا بسبب نقل نماذج من الصور لدى المجتمعات الغريبة إذ تلزم المرأة لديهم بالمشاركة في الإنفاق على البيت، وأحياناً تكون ملزمة وحدها بذلك الإنفاق بسبب انفصال الزوجين أو طلاقهما وغير ذلك من الأسباب، أما في الإسلام فالمرأة غير مكلفة شرعاً بالإنفاق على بيتها أو أسرته، لأن الرجل هو المكلف بذلك الإنفاق بما في ذلك نفقة الزوجة، لكننا نؤكد على أن بناء الأسرة المسلمة قائمة على المودة والرحمة لا على المصالح المادية، فمع حق المرأة المسلمة في دخلها ومالها الشخصي، إلا أن الأولى لها أن تسهم مع أبيها أو زوجها وأسرته في شيء من الإنفاق خاصة إذا كانت أسرته بحاجة لذلك إذا لا ينبغي داخل المجتمع الإسلامي والأسرة المسلمة أن يتمتع أحدهما بالمال بينما الآخرون بحاجة إليه، فعن

(١) سورة البقرة آية ٢٦٧

(٢) سورة الأحزاب آية ٣٥

أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: (جاءت زينب امرأة عبد الله بن مسعود، وقالت: يا نبي الله إنك أمرت بالصدقة كان عندى حلى فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت عليه، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: صدق ابن مسعود: زوجك وولدك أحق من تصدقت عليه)^(١)

فالنبي ﷺ لم يمنع زينب من التصديق لكنه أشار إلى أن أسرتها أولى بتلك الصدقة، وهذا يشير إلى أن المرأة المسلمة هي جزء من النسيج الاجتماعى وعليها أن تتحمل جزءاً من الواجب تجاه تنمية وتوفير احتياجاته ومن بين الاحتياجات المادية وتحكم هذا المبحث بقضية تشغل كثيراً من الناس بشأن الحقوق المالية للمرأة ألا وهى قضية الميراث، فقد أعطى الإسلام للمرأة حق الميراث من زوجها، وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، فنظر بعضهم إلى تلك القضية بمنظار التشويه متأثراً بآراء المستشرقين أحياناً والمغرضين أحياناً أخرى، متأثرين بالرؤية الغربية التى تلزم المرأة بالمشاركة فى الإنفاق على الأسرة، ولذا فإنهم يرون أنها يجب أن تتساوى فى الحصول على الميراث، عملاً بأن المرأة لديهم كثيراً ما تحرم من الميراث إذا لم تنص وصية الميت على ذلك!! أما الإسلام فقد عالج المسألة معالجة شرعية وعقلية فقد كلف الرجل بالإنفاق على الأسرة بينما احتفظت المرأة بحقوقها بما له عدا أن هذا الحكم أمر مشروع من الله سبحانه وتعالى علينا قبوله والرضى به، ومن يبحث فى تفاصيل أحكام الميراث، يجد أن بعض الحالات تأخذ المرأة فيها النوع دائماً على الحاجة، وقد أدرك المتصفون من علماء الغرب حقيقة ذلك. يقول «جوستاف لويون» صاحب كتاب «الدعوة إلى الإسلام»: (مبادئ الميراث التى ينص عليها القرآن على جانب عظيم من العدل والإنصاف .. ويظهر لى من مقابلتى بينهما وبين الحقوق الفرنسية والإنجليزية أن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات حقوقاً فى الميراث لا تجد مثلها فى قوانيننا)^(٢)

(١) رواه البخارى.

(٢) حقوق المرأة فى الشريعة الإسلامية، ص ٢٥٤

ثانياً: واقع المرأة المسلمة

١- المرأة والتعليم :

شكلت المرأة المسلمة حضوراً متزايداً على الساحة العامة إذ أصبحت مجالاً لكثير من الأحاديث والكتابات والمناقشات التي تناولت قضية المرأة، تلك القضية القديمة المتجددة، واتجهت معظم المعالجات والتحليلات إلى أن المرأة مضطهدة ومقهورة ومظلومة، وأنها لم تأخذ حقوقها من الرجل!، إلى غير ذلك من الأطروحات التي تردد في المناسبات الاحتفالية التي سريعا ما تنتهى وتبقى قضية المرأة حاضرة، وقد انشغل المسلمون بقضية المرأة وكأنها قضية لاحل لها، إذ ان الحديث حول المرأة وحقوقها ومدى حصولها على هذه الحقوق، سبقي من القضايا الدائمة ولا نعتقد أن هذا الحديث حول ذلك سيتوقف في يوم من الأيام. فحتى الدول التي حققت فيها المرأة نجاحات واضحة على مستوى الحياة العامة مازالت تناقش هذه القضية وإن اختلفت مفرداتها وتفصيلاتها، وسيبقى هناك من يرفع لواء إعطاء المرأة حقوقها بينما يرفع الآخرون دعوات أخرى تقول إن المرأة قد نالت حقوقها كاملة أو حققت إنجازات كبيرة «متأثرين» تارة بالقيم والتقاليد الاجتماعية، ومستندين تارة أخرى إلى النصوص الدينية، بينما يطرح المقابلون لهم واقع المرأة وماتعيشه في صورة قياسية «منمذجة» بالنموذج الغربي الذي يتصورونه النموذج الأمثل لما يمكن أن تحققه المرأة على أية بقعة من بقاع العالم، ولذا فإن هذه الجدلية ستظل مطروحة على بساط البحث مادام هناك امرأة أو رجل أو رجل وامرأة، وما يهمنا أن نقاش حالة المرأة المسلمة التي هي ميدان البحث في عالمنا ومجتمعاتنا، فهل حققت المرأة المسلمة شيئا يذكر في مجتمعاتها، وهل هناك من يحول دون تحقيق ذلك؟ إن التسرع بإطلاق الأحكام والإجابة بضعنا في أحد القوالب السابقة - الهجوم أو الدفاع في قضايا المرأة - لكننا سنناقش القضية من خلال الأرقام التي تعد أكثر دلالة وأوضح مؤشراً على ما حققته أو يمكن أن تحققه المرأة وسنعمد لمقارنتها - بشقيها - الرجل، ولعل أهم المؤشرات التي يتم الاستناد إليها لقياس تقدم أو تخلف أى مجتمع هو

التعليم، وهذا ما سارت عليه التقارير والدراسات الدولية، وما اعتمدته المنظمات الباحثة في هذا الميدان، فماذا حققت المرأة المسلمة من التعليم؟^(١)

الأرقام تقول إن المعيار العالي لمعرفة القراءة والكتابة بين البالغين من النساء والرجال قد بلغ ١، ٧١٪، أما الرجال فهو ٣، ٨٤٪، وقد حققت الدول الصناعية المتقدمة أعلى المستويات إذ بلغت نسبة النساء المتعلّمات لديها ٦، ٩٨٪، بينما بلغت نسبة الرجال المتعلّمين ٩، ٩٨٪ أى بفارق ٣، ٠٪، وحققت الدول النامية نسبة لا بأس بها إذ أن نسبة اللاتي يحسن القراءة والكتابة ٩، ٦٢٪ بينما بلغت النسبة بين الرجال ٨٠٪ أى بفارق ١، ١٧٪ لصالح الرجال، أما الأقل نمواً فقد تدنت نسبة النساء القادرات على القراءة والكتابة إلى ١، ٣٨٪، أما الرجال فقد بلغت نسبتهم ٩، ٥٨٪ أى بفارق ٧، ٢٠٪ لصالح الرجال، فماذا عن المرأة المسلمة؟ إن القادرات على القراءة والكتابة من النساء المسلمات لم تتجاوز ٤، ٤٦٪، أما الرجال فقد وصلت نسبتهم إلى ٦، ٧٠٪ أى بفارق ٢، ٢٤٪ لصالح الرجال، وهو أعلى فارق بين الرجال والنساء على مستوى العالم، لكننا يمكن أن نلاحظ الفارق في جميع الأحوال على مستوى العالم كان لصالح الرجل، ويمكننا بذلك أن نقول إن تعليم المرأة أو على الأقل قدرتها على القراءة والكتابة مازال في منطقة «الظلم» بالنسبة لها وليست المرأة المسلمة بدعاً من ذلك إذا تساوت في هذا «الظلم» مع غيرها، وإذا كان هذا حال المرأة المسلمة بصفة إجمالية فماذا عن مستوى بعض الدول - كنمادج - في ذلك؟ إن الأرقام تشير إلى أن أكثر النساء المسلمات اللاتي لهن قدرة على القراءة والكتابة هن النساء في بروناي (دار السلام) إذا تبلغ نسبتهن ٤، ٩١٪ وهى نسبة عالية إذا ما قورنت بالنسبة الإسلامية الإجمالية أو حتى النسبة العالمية، ولذا فإن نسبة الأميات في بروناي - غير القادرات - على القراءة والكتابة لا تتجاوز ٦، ٨٪ ولا تختلف هذه النسبة كثيراً عما عليه الرجال إذا تبلغ نسبة الرجال القادرين على القراءة والكتابة في بروناي ٣، ٩٦٪ أى أن نسبة الأمية بينهم لا تتجاوز ٧، ٣٪ وهى نسبة ممتازة إذا ما قورنت بما هى عليه في بقية دول العالم أو الدول الإسلامية أما ثاني

(١) تم استخراج الأرقام من تقرير البرامج الإنمائي للأمم المتحدة ٢٠٠٤م

النساء المسلمات قدرة على القراءة والكتابة فهي النساء الأردنيات إذا تبلغ نسبتهن ٨, ٨٥٪ أى أن الأميات بينهن لا يتجاوزن ٢, ١٤٪، بينما تبلغ نسبة الرجال القادرين على القراءة والكتابة فى الأردن ٥, ٩٥٪، أى أن الفارق بين النساء والرجال ٧, ٩٪ لصالح الرجال، وتأتى ماليزيا فى المرتبة الثالثة حيث تبلغ نسبة المتعلّقات فيها ٤, ٨٥٪ أى نسبة الأميات الماليزيات تبلغ ٦, ١٤٪، بينما تبلغ النسبة بين الرجال الماليزيين ٨٪ فقط، أى أن نسبة الرجال القادرين على القراءة والكتابة فى ماليزيا تبلغ ٩٢٪ وهى نسبة عالية وفقاً للمعايير العالمية، وتأتى البحرين فى المرتبة الرابعة من حيث قدرة النساء فيها على القراءة والكتابة إذا بلغت نسبتهن ١, ٨٤٪ أى أن الأميات البحرينيات يبلغن ٩, ١٥٪ لكن الرجال البحرينيين يتفوقون على النساء فى ذلك إذا بلغت نسبتهن ٥, ٩١٪ أى بفارق ٤, ٧٪ لصالح الرجال الذين لا يتجاوز الأمية بينهم ٥, ٨٪، أما النساء القطريات فيأتين فى المرتبة الخامسة إذا تبلغ نسبتهن ٣, ٨٢٪ أى أن الأميات بينهن لا يتجاوزن ٦, ١٦٪ أما الرجال القادرون على القراءة والكتابة فى قطر فتبلغ نسبتهن ٩, ٨٤٪ أى أن نسبة الأمية بينهم ١, ١٥٪ فقط بفارق يبلغ ٦, ٢٪ لصالح الرجال، وكانت المرتبة السادسة من نصيب لبنان إذ أن نسبة النساء اللبنانيات القادرات على القراءة والكتابة تبلغ ٥, ٧٨٪ أى أن الأميات بينهن بلغت ٥, ٢١٪، لكن الرجال اللبنانيين تبلغ نسبة القادرين منهم على القراءة والكتابة ٢, ٩١٪ أى بفارق ٨, ١٢٪ لصالح الرجال، ولذا تنخفض نسبة الأمية بين الرجال فى لبنان إلى أدنى المستويات إذا لا تتجاوز ٨, ٨٪ مما يضعهم فى المستويات المتقدمة تعليمياً، أما الكويتيات فيأتين فى المرتبة السابعة بين النساء المسلمات القادرات على القراءة والكتابة إذ تبلغ نسبتهن ٨١٪ أى أن الأميات بينهن تبلغ نسبتهن ١٩٪ لكن الرجال يسجلون تقدماً ملحوظاً على النساء فى الكويت إذا تبلغ نسبة القادرين منهم على القراءة ٧, ٨٤٪ بفارق ٧, ٣٪ لصالح الرجال وهى نسبة جيدة مقارنة بالفارق الكبير فى التعليم بين الرجال والنساء على المستوى العالمى وعلى مستوى الدول الإسلامية، وتأتى النساء الإماراتيات فى المرتبة الثامنة من حيث المعرفة بالقراءة والكتابة إذ أن نسبة القادرات منهن على ذلك تبلغ ٧, ٨٠٪ وهى

تتفوق على الرجال بنسبة ١, ٥٪ أى أن نسبة الرجال القادرين على القراءة والكتابة فى الإمارات تبلغ ٧, ٨٠٪ وهى تتفوق على الرجال بنسبة ١, ٥٪ أى أن نسبة الرجال القادرين على القراءة والكتابة فى الإمارات تبلغ ٦, ٧٥٪، ونعتبر النساء الإماراتيات الوحيدات فى الدول الإسلامية اللآئى يتفوقن على الرجال فى مجال القراءة والكتابة، ولذا ترتفع نسبة الأمية بين الرجال الإماراتيين عن النساء، إذا تبلغ نسبتهم ٤, ٢٤٪، أما نسبة الأمية بين النساء الإماراتيات فتبلغ ٣, ١٩٪ وإذا كانت الصورة فى هذه البلدان تبدو جيدة، فإن سبب ذلك عائد إلى الوضع الاقتصادى لهذه الدول، إذ تأتى معظمها فى مقدمة الدول الغنية بالنقط ، باستثناء الأردن ولبنان، مما يشير إلى ارتباط الأوضاع التعليمية بالإمكانات المادية بصورة مباشرة.

ومقابل هذه النتائج نجد صورة أخرى تعبر عن الأوضاع السيئة التى تعيشها المرأة المسلمة فى بعض البلدان، إذ تكاد تأتى معظم الدول الإسلامية فى آخر قوائم التعليم على المستوى العالمى عدا أن تكون أوضاع المرأة فيها أوضاعاً سيئة، ففي بلد كالنيجر لا يستطيع سوى ٣, ٩٪ من النساء القراءة والكتابة أى أن نسبة الأميات بينهم تبلغ ٩, ٩٠٪، ولا تقل أوضاع الرجل سواء إذا أن القادين بينهم على القراءة والكتابة لا تتجاوز ١, ٢٥٪، أى نسبة الأمية بينهم ٩, ٧٤٪، ولنا أن نتصور حال برامج التنمية الاجتماعية والصحية وغيرها فى ظل هذه الأوضاع التعليمية.

أما فى السنغال فإن نسبة القادرين على القراءة والكتابة لا تتجاوز ٧, ٢٩٪ أى أن نسبة الأمية بين النساء تصل إلى ٣, ٧٠٪، بينما تصل نسبة الأمية بين الرجال السنغاليين إلى ٥١٪ فنسبة القادرين على القراءة والكتابة لا تتجاوز ٤٩٪ أى مايقرب من نصف عدد الرجال.

وفى اليمن تبلغ نسبة الأميات من النساء ٥, ٧١٪ أى أن القادرات على القراءة والكتابة لا تتجاوز ٥, ٢٨٪، ومثل هذه النسبة فى باكستان كذلك، إلا أن وضع الرجال فى اليمن أفضل حالاً إذ تبلغ نسبة القادرين على القراءة والكتابة ٥, ٦٩٪ أى أن نسبة الأمية بينهم ٥, ٣٠٪، أما فى باكستان فإن نسبة الأمية بين الرجال تتجاوز

نصفهم إذ تبلغ ٤, ٥٣٪ أى أن نسبة القادرين على القراءة والكتابة لا تتجاوز ٦, ٤٦٪ وقريباً من هذا فى بنغلاديش إذ تبلغ نسبة الرجال القادرين على القراءة والكتابة ٣, ٥٠٪ أى نسبة الأمية بينهم ٧, ٤٩٪ وليست النساء البنغلاديشيات أفضل حالاً إذ تصل نسبة القادرات على القراءة والكتابة ٤, ٣١٪ فقط، أى أن نسبة الأمية بينهن تبلغ ٦, ٦٨٪.

وفى المغرب تبلغ نسبة القادرات على القراءة والكتابة ٣, ٣٨٪ فقط، أى أن نسبة الأمية بين المغربيات تبلغ ٧, ٦١٪ أما الرجال فهم أفضل حالاً من النساء، إذا أن القادرين على القراءة والكتابة من بينهم تبلغ ٣, ٦٣٪، أى أن نسبة الأمية بين الرجال المغربية تبلغ ٧, ٣٦٪.

إن هذه النماذج من بعض الدول الإسلامية تعطى مؤشراً مهماً وهو أن حال المرأة المسلمة فى مجال التعليم مازال متأخراً عن مثيلاتهم فى دول العالم الأخرى، بل مازال متأخراً عن المتوسط العالمي فى مجال التعليم، على الرغم من كفالة الإسلام لهذا الحق وحثه على إعطاء الفرصة للمرأة حتى تأخذ نصيبها من التعليم، إلا أن الأوضاع الاقتصادية والقيم والعادات المتخلفة التى تحرم المرأة من هذا الحق والنظرة القاصرة لدور المرأة فى المجتمع والحياة أسهم فى هذا الوضع الذى يخالف مادعت إليه الشريعة الإسلامية الفراء .

٢- المرأة والعمل:

مازالت الرؤية لعمل المرأة ومشاركتها فى الحياة العامة من القضايا التى تستثير الباحثين والدارسين، بل تستثير التقارير الأخبائية والتعليقات الاجتماعية من خلال وسائل الإعلام، فبين محدد لدور المرأة من الصورة السابقة، مستنديين على موقف الشريعة الإسلامية التى أعطت للمرأة حقوقاً متساوية مع الرجل فى كافة شؤون الحياة إلا ما قامت الشريعة على التفريق بينهما لأسباب محدودة وفى جوانب خاصة بالرجل أو المرأة، كما يستند هؤلاء على الواقع الذى تعيشه المرأة المعاصرة بما فيها المرأة المسلمة إذ أن المرأة حصلت على مستويات متقدمة من التعليم والتدريب تؤهلها

إلى القيامة بدورها العملي بما يسهم فى تنمية المجتمع ويتوافق مع احتياجاته ومتطلباته خاصة وأن المرأة مارست هذا الدور قديماً، إذ يرى هذا الفريق أن المرأة مارست العمل منذ القدم، ولم يتراجع دورها التنموي فى المجتمعات إلا فى العقود المتأخرة، وربما أسهمت الوفرة المادية فى ذلك، وكنموذج على ذلك المرأة فى «الخليج» فقد كانت المرأة الريفية فى الخليج تقوم بحرث الأرض، وجمع الثمر وتربية الدجاج والحيوانات، كما باعت الخضراوات والبيض، وصنعت سلالاً من القش، وقامت المرأة البدوية برعي الأغنام، وصنع الأغذية كاللبن للجفف وزيت الطهي، كما صنعت السجاد والخيام والصناديق لنقل حاجاتها التى قايضتها فى السوق .

أما زوجات ضائدى اللؤلؤ فتحملن مسؤولية إدارة أمور الأسرة نظراً لقضاء أزواجهن أوقاتاً طويلة فى البحر .

وتشير إحدى الباحثات الى دور المرأة فى العمل باعتبارها قوة متجة وتأخذ نموذجاً لذلك حالة المرأة الريفية فى دولة الإمارات العربية المتحدة فتقول «على الدوام كان للمرأة فى الإمارات بشكل عام دور ريادي فى مايتعلق بحركة الإنتاج واستمرارية الاستقرار الاجتماعى فهى مساند قوى فى المناطق الزراعية تعمل على تحقيق أكبر مستوى من الإنتاج فى المزارع التى تملكها عائلتها عن طريق المشاركة اليومية فى أعمال الزراعة، فمثلاً تستطيع القيام بأعمال السقاية وتنظيف الحشائش وجنى المواسم وتجهيزها بحيث تكون صالحة للأكل طوال العام، مثل صناعة الدبس والتمور، وإنتاج الحب أى القمح «والحن» - نوع من الحبوب تتم صناعة الخبز منه - وتجفيف ثمار الليمون الصغير (اللومي) وإنتاج الأعلاف الموسمية لمساعدة الماشية التى تربىها فى الشهور الجافة من السنة وتجهيز الثمار الناضجة للبيع. وفى المناطق البحرية تتحول المرأة الى عضو هام فى جماعة الحفاظ على الثروة السمكية والبيئة البحرية وزوجات الصيادين لديهن خبرة كافية لمساندة رجال البحر وتسهيل مهامهم، فهى إلى جانب خبرتها فى صناعة الأسماك الملحة وهذه بالمناسبة أمنت مورد رزق جيد لمئات العائلات على امتداد القرون الماضية ومهمة تملح الأسماك وإعدادها للبيع كانت من نصيب المرأة فى القرى .

إن عمل المرأة مازال إحدى الإشكاليات الاجتماعية التي تلعب فيها القيم دوراً واسعاً مما يجعلها محط دراسة الباحثين والمهتمين إذ «تكاد لاتخلو دراسة حول أوضاع العلم في الخليج من الإشارة إلى مجموعات القيم التي تفرض على المرأة الاشتغال بمهن معينة، خصوصاً التدريس، الذي تلحق به الإناث اللواتي يصرفن النظر عن تخصصاتهن العلمية والأكاديمية، حتى إن مراحل تعليمية في أكثر من قطر عربي خليجي كادت أن تعتمد على الإناث وحدهن، وإذا كان بعض الأقطار الخليجية قد وسع هوامش عمل المرأة، فإن ذلك كمي وليس كيفياً، وأفضى هذا الوضع إلى تضخم وظيفي من الإناث في مجالات العمل التي لا يوجد فيها اختلاط أو تعامل مباشر مع الذكور، وإلى نقص في مجالات أخرى تستجلب إليها العمالة الوافدة لتفي بحاجات المجتمع في هذه القطاعات، وقد أكدت دراسات تاريخية حول أوضاع العمل في الخليج أن مشاركة المرأة، قبل الحقبة النفطية، في كثير من المهن والأعمال كانت كبيرة، فقد كان النساء يعملن في بيع السمك والدجاج والماء، ويقمن بالأعمال المنزلية اليومية وصباغة الأقمشة والزراعة وبعض الصناعات الحرفية غير أن الوفرة المالية بعثت قيماً وأكدت أخرى، كان من شأنها تحجيم عمل المرأة وإذا كانت هذه الظاهرة تبدو أكثر وضوحاً في الخليج، فهي متفاوتة في الكم في غالبية الأقطار الإسلامية، وإن كان هذا التفاوت لا يرتبط بالقيم الاجتماعية على النحو الذي هو عليه في الخليج، حيث توجد عوامل بناذية أخرى ذات صلة بانحصار الإنتاج ومحدودية فرص العمل، التي يفوز بها الرجال، نتيجة للفرص التي أتيحت له تاريخياً في التعليم والعمل، خصوصاً في الشرائح الوسطى وما يملوها، ولعل من بين مايدلل على انخفاض مشاركة المرأة عموماً، وفي المهن الإنتاجية خصوصاً، أن نسب مشاركتها في الإمارات والكويت، على سبيل المثال في أعمال النقل والمواصلات والتشييد والبناء، تراوحت بين ٣,٠ و ٣,٠٤ بالمائة.

إن عدم وجود المرأة في مواقع عمل تسمح لها بممارسة دورها مع محافظتها على هويتها العربية الإسلامية والتزامها القيمي يحرم المجتمع من هذا الدور، هذا إلى جانب الهدر في الإمكانيات المادية والبشرية إذ أن الواقع يشير إلى تزايد في أعداد

الخريجات من الجامعات ومؤسسات التعليم في العالم الإسلامي، وقد أنفقت الدول ملايين الدراهم والدنانير على تعليم هؤلاء الفتيات وعدم إفساح المجال لهن في العمل يهدر هذه المبالغ، ولا يكفي القول أن التعليم بذاته مطلب، فلا شك أنه مطلب حيوي للإنسان في هذا العصر، لكن التعليم إذا لم يتحول إلى عمل فإنه يصبح «مخزونا» لا ينتفع به، ثم إن المعارضين لدور المرأة في الحياة يذهبون بعيداً حين يفترض - البعض منهم - أن خروج المرأة ومشاركتها في الحياة سيؤدى إلى «انحراف» المرأة، وهذا عدا أنه تصور يتعارض مع المفهوم الشرعي الإسلامي الذي يفترض في المرأة المسلمة العفة والحصانة شأنها شأن الرجل، إلا أنه يصور المجتمع المسلم بصورة الوحش الكاسر تجاه المرأة «الضعيفة» أمام رغباتها وسلوكها، وكأن العلاقة بين المجتمع أو بصورة أخرى بين المرأة والرجل هي علاقة «شهوة» فقط، وهو تصور يسئ إلى المجتمع بأكمله مثلما يسئ إلى المرأة، خاصة وأن التاريخ الإسلامي حفل بصور ناصعة من مشاركة المرأة المسلمة في الحياة ولم يشر أحد إلى أن ذلك مدعاة انحراف أو إساءة مع وجود النصوص التي تحذر من ذلك والتي يجب أن تفهم فهماً شاملاً في ظل القواعد العامة للإسلام التي تمنع التقاء الرجل بالمرأة لغير حاجة أو بصورة تفتح أبواب الانحراف والفساد، أو في أجواء تهى الوقوع في ذلك، لكن إذا تحقق للمرأة تربيتها الإسلامية التي تمنعها من الوقوع في الزلل وتهيات لها الظروف المناسبة للمشاركة كان الحديث عن انحرافها يعد تعريضاً بالمرأة المسلمة وتقليل من شخصيتها ومثل هذا القول ينطبق على الرجل أيضاً فوجود الإنسان في بيئة (ميوءة) بالفساد والانحراف مدعاة كذلك للسقوط.

إن قصر التصور على المرأة وحدها نابع من رؤية اجتماعية بيئية محدودة وليس من نظرة شرعية حددت الظروف والشروط والمواصفات للمرأة والرجل ليكون لكل واحد منهما دوره في المشاركة والعمل من أجل البناء والتنمية في المجتمع.

ويقابل هذا التصور كذلك تلك النظرة التي ترى في المرأة - غير العاملة - تخلفاً وتأخراً، خاصة إذا كان لتلك المرأة دور ممارسة في الحياة فقد ترى إحداهن أن

التفرغ لتربية أبنائها تربية سليمة أولى من مشاركتها في العمل - الوظيفي - أو أن يكون لها دور اجتماعي من خلال المؤسسات الاجتماعية أوسع من مجرد الوظيفة المحدودة فينظر إليه أنها ليست - مشاركة - أو أنها غير مواكبة لحركة المجتمع، أو غير ذلك من النعوت التي يصفها بها بعض الكتاب والباحثين - من المبالغين - في دفع المرأة للحياة العامة حتى ولو لم يكن هناك مبرر لهذا الدفع، وإذ كنا نعيب على أولئك الرافضين لمشاركة المرأة فإننا نعيب على هؤلاء كذلك لقد استمعت إلى إحدى المتحدثات التي تصف المرأة غير العاملة بأنها امرأة (متخلفة) وكان مقياس التخلف والوعي هو وظيفة المرأة أو عملها المحدود، وكان رد إحدى المشاركات عليها أنها تفضّل أن تكون متفرغة لتربية أبنائها (الخمس) ليكونوا عناصر فاعلة في المجتمع على أن تخرج للعمل وتترك مسؤولية هؤلاء (الخمس) على امرأة أخرى هي المريية أو الخادمة.

إن المبالغة في كلا الأمرين أضاعت حقيقة دور المرأة في الحياة، وكان المرأة مخلوق آخر يراد له أن يأتي من يحدد له هذا الدور ونسي كلا الطرفين أن الحياة تقوم على طرفيها المرأة والرجل، ولا قيمة للحياة بدون إحدهما، وكما أن للرجل دوره فإن للمرأة دورها، ولا يقلل أحدهما من الآخر.

٣- المرأة والسياسة :

إذا كانت المرأة المسلمة قد دخلت القرن الحادي والعشرين ولم تحقق تقدماً واضحاً في ميدان التعليم الذي يعد الأساس في عملية البناء والتنمية لأي مجتمع فماذا يمكن أن نتصور إنجازها في ميدان السياسة والمشاركة؟ إن المرأة المسلمة لا تختلف كثيراً عن معظم دول الشرق إذ مازالت مشاركتها محدودة أو رمزية في الأقطار التي سمحت لها بهذه المشاركة عدا أن هناك أقطاراً عدة من بينها بعض الأقطار الإسلامية لم تسمح للمرأة بالمشاركة السياسية، ولعل التجارب التي مرت بها بعض تلك الدول في السنوات الأخيرة تشير إلى أن المرأة المسلمة لم تصل إلى القبول بمشاركتها السياسية عدا عن وجودها في المؤسسات السياسية، ومازالت بعض

المجتمعات منقسمة على نفسها بين قبول هذه المشاركة ورفضها لأسباب كثيرة، لكن المرأة حتى في بعض الدول التي سُمح لها بالمشاركة السياسية لم تستطع أن تحقق موقعاً يُذكر فلم تستطع أن تصل امرأة واحدة إلى مقاعد البرلمان أو الوزارة أو المؤسسات السياسية الأخرى في بعض الدول الإسلامية التي أعطتها هذا الحق مما يعني عدم تقبل بعض المجتمعات الإسلامية لفكرة مشاركة المرأة إما لأسباب يعزوها البعض إلى الدين أو التقاليد أو للمرأة ذاتها حيث يشكك البعض في قدرتها على هذه المشاركة أو عدم صلاحيتها للقيام بهذا الدور «الذكوري»، ولهذا فإننا نجد أن دور المرأة في العمل السياسي الموسمي مازال ضئيلاً منذ أن سُمح للمرأة بالتصويت في أول بلد إسلامي وهو تركيا عام ١٩٣٠م، ثم سُمح لها بالترشيح عام ١٩٣٤م، وعلى الرغم من مرور ما يقرب من ستة وسبعون عاماً على ذلك، إلا أن المرأة التركية لم تحقق حضوراً في البرلمان حيث لم تتجاوز ٤,٤٪ من أعضاء البرلمان في آخر انتخابات، أما الدولة الإسلامية الثانية التي أعطت المرأة حقوقاً سياسية فهي المالديف وقد تم ذلك عام ١٩٣٢م إلا أن أول امرأة وصلت للبرلمان كان عام ١٩٧٩م أي بعد سبعة وعشرين عاماً!! من إقرار الحقوق السياسية للمرأة في المالديف، ثم جاءت أندونيسيا عام ١٩٤٥م لتعطي المرأة حقوقها السياسية، ولم تمض فترة طويلة حتى وصلت أول امرأة أندونيسية إلى البرلمان وذلك عام ١٩٥٠م، وفي عام ١٩٤٦م حصلت المرأة في جيبوتي على حق المشاركة السياسية فتم الاعتراف لها بحق التصويت دون الترشيح الذي جاء متأخراً عام ١٩٨٦م، أي أنها احتاجت إلى أربعين عاماً لتكمل مشاركتها السياسية، ومع ذلك فإن المجتمع في جيبوتي له رأي آخر إذ لم يستطيع منذ تلك الفترة أن يقبل وجود امرأة واحدة في البرلمان!! مما يشير إلى أن مشاركة المرأة السياسية لا تتوقف على صدور القرارات والأنظمة فقط وإنما هي ظروف وقناعات لدى المجتمع الذي يقرر قبول المرأة من عدمه، ولم يكن شأن المرأة الباكستانية مختلفاً كثيراً فعلى الرغم من تأخرها عن الجيبوتية سنة واحدة للحصول على حق التصويت والترشيح أي عام ١٩٤٧م إلا أنها انتظرت طويلاً كذلك لتوصيل أول امرأة إلى البرلمان حيث كان ذلك عام ١٩٧٣م، أي أنها صبرت!! سبعة

وعشرين سنة للحصول على ما اكتسبته في مجال المشاركة السياسية لكنها استطاعت بعد ذلك أن تحقق حضوراً وصل إلى ٦, ٢١٪ من مقاعد البرلمان في آخر انتخابات نيابية، وجاءت النيجر بعد ذلك أي عام ١٩٤٨م لتقر بالحقوق السياسية للمرأة، لكن أول امرأة وصلت للبرلمان في النيجر كان عام ١٩٨٩م، ومع ذلك فإن حضورها لم يتجاوز ٢, ١٪ من عدد أعضاء البرلمان في آخر انتخابات، وتعد سوريا من الدول التي أعطت المرأة حقها للمشاركة السياسية في مرحلة مبكرة إذا سمحت لها بالتصويت عام ١٩٤٩م تم بالترشيح عام ١٩٥٣م، لكنها انتظرت عشرين سنة لتوصل أو امرأة إلى البرلمان أي عام ١٩٧٣م واستطاعت المرأة السورية أن تحصل على ١٢٪ من مقاعد البرلمان في آخر انتخابات نيابية، أما مصر فقد أعطت المرأة حقها السياسي مبكراً عام ١٩٥٦م، وتعد مشاركتها أسرع مشاركة للمرأة إذا لم تنتظر طويلاً كشقيقتها بل استطاعت أن تصل للبرلمان بعد سنة واحدة فقط أي عام ١٩٥٧م لكن تلك المشاركة لم تحقق نسبة كبيرة إذ لم تتجاوز هذه ٢, ٤٪!! من أعضاء البرلمان في آخر انتخابات، ثم توالى بعد ذلك الدول الإسلامية في إعطاء المرأة حقوقها السياسية في الترشيح والتصويت وكان آخرها الكويت حيث أقرت الحقوق السياسية للمرأة عام ٢٠٠٥م ومن ثم شاركت المرأة الكويتية في الانتخابات في ١٩ يونيو ٢٠٠٦م، وهي أول مشاركة لها، لكن الملاحظ أن بعض الدول الإسلامية لم تقرر الحقوق السياسية للمرأة عدا عن الحقوق السياسية للرجل، حيث تنعدم فيها القوانين المنظمة للحقوق السياسية مما يحرم الجميع من ممارسة هذا الحق، وإذا كانت بعض الدول تنتظر بإمكانية إعطاء الرجل الحقوق السياسية إلا أن نظرتها للمرأة مازالت متأخرة عن الرجل في ممارسة الحقوق السياسية.

وهذا يشير إلى أهمية التوعية بهذا الحق ومعالجة موضوع مشاركة المرأة في ضوء المؤثرات الاجتماعية السائدة بين المسلمين، خاصة المؤثر الديني إذ يركز بعض المانعين لمشاركة المرأة على فهمهم لبعض النصوص الدينية، كما أن المعوقات الاجتماعية والتصور لمشاركة المرأة المسلمة في الحياة السياسية - وفقاً للنموذج السائد في الغرب - جعل المجتمعات الإسلامية تتردد في قبول هذه المشاركة نظراً

لاختلاف المجتمعات وتقاليدها الاجتماعية ولطبيعة دور المرأة التربوي والأسري في المجتمعات الإسلامية .

الخاتمة والتوصيات

١- إن عدم الوعي بالحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية للمرأة حرّمها من كثير

من الأدوار التي يمكن أن تقوم بها، ولذا لابد من توعية شاملة بهذه الحقوق والتعريف بها، خاصة في الجوانب التي لم تحظ باهتمام كبير كحقوقها المالية والسياسية .

٢- أدى الخلط بين ما أقرته الشريعة الإسلامية من حقوق للمرأة، وبين العادات والتقاليد السائدة في المجتمعات الإسلامية، إلى طغيان هذه العادات والتقاليد على تلك الحقوق، ولذا لابد من الفصل بين الأمرين والتأكيد على العادات والتقاليد الاجتماعية التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية، وبيان ما يخالفها.

٣- لاتأخذ حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية حقها من البحث والدراسة في المؤسسات المختصة، كما أن غياب هذه الحقوق من مناهج التعليم أدى إلى الجهل بها، ولذا لابد من تضمين مناهج التعليم - وخاصة في التعليم العالي - محتوى يهتم بحقوق المرأة، حتى يستطيع الطلبة معرفة ذلك وتطبيقه في حياتهم.

٤- بعض القوانين المتعلقة بحقوق المرأة في بعض البلاد الإسلامية وضعت وفق رؤية غربية، أو وفق قيم اجتماعية محلية، ولذا لابد من وضع قوانين جديدة أو تعديل القوانين القائمة حالياً بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.

٥- إن وجود منظومة علمية إسلامية متكاملة بحقوق المرأة في الشريعة الإسلامية يسر معرفة هذه الحقوق، كما ييسر تطبيقها، ولذا يمكن أن تتولى إحدى مؤسسات البحث العلمي أو الجامعات أو المراكز المتخصصة وضع هذه المنظومة العلمية وترجمتها إلى لغات متعددة حتى يتيسر للباحثين والمختصين الاستفادة منها.

٦- لا توجد مساواة بين الرجل والمرأة في المجتمعات الإسلامية من حيث الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية كحق التعليم وحق العمل وحق التملك وحق المشاركة السياسية، ولذا لا بد من العمل على إصلاح هذا الخلل من خلال التوعية وتشريع القوانين التي تحقق هذه المساواة.

٧- هناك محاولات لصياغة واقع المرأة المسلمة وفقاً للقيم والرؤية السائدة في المجتمعات الغربية، باسم التحرر أو التقدم أو المشاركة العامة في الحياة، ولذا فإن إبراز دور المرأة المسلمة في مجتمعها والأدوار التي تقوم بها وفق الرؤية الإسلامية، يعتبر رداً على تلك الدعوات، وتأكيداً على هذا الدور.

٨- إن عزل المرأة المسلمة عن مجتمعاتها ومحاولة قصر دورها على بعض الشؤون المحدودة يعتبر تقليلاً من مكانة المرأة وتعطيلاً لدورها الذي أقرته الشريعة الإسلامية، ولذا لا بد من مشاركة المرأة المسلمة في الشأن العام وفقاً للضوابط التي أقرتها الشريعة الإسلامية.